



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

المملكة العربية السعودية

المحتويات

الفقرات الصفحة

مقدمة 1-43

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض 5-1373

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 5-253

باء-جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض 26-1376

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات 138-13918

المرفق

تشكيلة الوفد 37

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه-1 2007، دورته السابعة عشرة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وأجري استعراض المملكة العربية السعودية في الاجتماع الأول الذي عُقد في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وترأس وفد المملكة العربية السعودية سعادة الدكتور بندر بن محمد العيبان، رئيس لجنة حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، التقرير المتعلق بالمملكة العربية السعودية.

وفي 14 كانون الثاني/يناير 2013، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة-2 في المملكة العربية السعودية: أوغندا ورومانيا واليابان.

وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 5/1 والفقرة 5 من مرفق القرار 16/21، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في-3 المملكة العربية السعودية:

1) (A/HRC/WG.6/17/SAU/1) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

2) (A/HRC/WG.6/17/SAU/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

3) (A/HRC/WG.6/17/SAU/3) (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)؛

وأحيلت إلى المملكة العربية السعودية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

أكد رئيس وفد المملكة العربية السعودية مجدداً التزام بلده باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها ودعم الآليات الدولية، لا سيما الاستعراض-5 الدوري الشامل.

وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد أن مساعيها في إطار مجلس حقوق الإنسان تشكل استمراراً للدعم الذي توليه لحق الإنسان-6 في التنمية المستدامة بصفتها عضواً في مجموعة العشرين التي تصون مصالح البلدان النامية وتدعو إلى اتخاذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة للأزمات العالميتين الاقتصادية والمالية بتعزيز برامج التنمية البشرية، لا سيما فيما يتعلق بأعباء الديون التي تترشح تحتها البلدان النامية.

ولاحظت المملكة العربية السعودية أنها تحظى بشرف خدمة الحرمين الشريفين وتوفير التسهيلات المناسبة للحجاج، الذين تولي رفاهم-7. أقصى الأهمية، ليمارسوا شعائرهم الدينية بسلام وأمن واطمئنان.

وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها أعدت تقريرها الثاني للاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع السلطات الحكومية، فضلاً-8 عن الأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني وأعضاء مجتمع حقوق الإنسان الذكور والإناث.

وأوضحت المملكة العربية السعودية أن النظام الأساسي للحكم يبرز المبادئ والقيم السامية التي تصون الكرامة الإنسانية وتحمي-9 الحقوق والحريات الأساسية إذ تنص على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على العدل والمساواة ويلزم القانون الدولة أيضاً بحماية حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية.

وقالت المملكة العربية السعودية إن استقلال السلطة القضائية مبدأ راسخ لحماية حقوق الإنسان إذ إن العدالة تحمي أرواح المواطنين-10 وممتلكاتهم وحرياتهم وحقوقهم. ويمثل المشروع الذي أطلقه الملك عبد الله لتنمية السلطة القضائية أحد أهم المشاريع الإصلاحية، وهو يشمل اعتماد نظام أساسي للقضاء وديوان المظالم.

وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد أن الشريعة الإسلامية تضمن مساواة عادلة بين الجنسين وأن تشريعات الدولة لا تميز بين-11 الرجال والنساء. وتنص المادة 8 من النظام الأساسي للحكم على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على العدل والمساواة وفقاً للشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن النساء في حد ذاتهن مواطنات بكل ما في الكلمة من معنى وينعم بالاستقلال المالي والأهلية القانونية الكاملة التي يتمتعن بموجبها بحرية التصرف في ممتلكاتهن وإدارة شؤونهن بصورة مستقلة تماماً دون التماس الإذن من أحد.

وأوضحت المملكة العربية السعودية أن النساء السعوديات يساهمن في صنع القرار الوطني من خلال عضويتهن في المجلس-12 الاستشاري الذي يخصص لهن فيه ما لا يقل عن 20 في المائة من المقاعد، بالإضافة إلى حقهن في التصويت والترشح لانتخابات المجالس البلدية. وتشغل النساء أيضاً مناصب عليا في القطاع الحكومي، حيث ارتفع عدد الموظفين بحوالي 8 في المائة خلال السنة الماضية وحدها.

وأكدت المملكة العربية السعودية التزامها بحماية حقوق الطفل، ليس بصفتها طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين-13 فحسب، بل أيضاً وفاء بالتزاماتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى ضمان المصالح الفضلى للطفل في جميع الظروف.

وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها اتخذت خطوات إضافية لحماية النساء والأطفال من العنف وإساءة المعاملة من خلال-14 اعتماد عدد من التدابير، من بينها إصدار قانون الحماية من الضرر.

وأضافت المملكة العربية السعودية أنها تتخذ جميع التدابير غير التمييزية اللازمة لحماية حقوق أكثر من 9 ملايين عامل أجنبي.-15 وأصدرت قرارات عدة وأنشأت آليات مراقبة للمساعدة على ضمان حقوقهم، بما في ذلك:

آلية إلكترونية لحماية أجور العمال؛

التأمين الصحي الإلزامي؛

اتفاقات ثنائية بين المملكة العربية السعودية والبلدان الأصلية للعمال، لا سيما العمال المنزليين.

وتضمن المملكة العربية السعودية قدرة العمال على الإبلاغ عن الانتهاكات وتطبيق قانون العمل الجديد تطبيقاً صحيحاً. وعلاوة على-16 ذلك، تمثل حالات العمل القسري أشكالاً من الاتجار في الأشخاص ينظمها قانون قمع جرائم الاتجار بالأشخاص.

وشددت المملكة العربية السعودية على أن لوائحها تحظر أي تمييز ديني في العمل وتسمح للعمال بممارسة شعائرهم الدينية وفقاً-17 للمادتين 61 و104 من قانون العمل.

وأوضحت المملكة العربية السعودية أنها توفر التعليم العام والعالي مجاناً وأنشأت لجنة مستقلة لتقييم التعليم العام بغية تحسين نوعيته-18. وزيادة عدد خريجيه.

وأضافت المملكة العربية السعودية أن عدة مبادرات حكومية وغير حكومية اعتمدت في السنوات الأخيرة لإيجاد فرص العمل لكلا-19 الجنسين، حسبما تبين برامج دعم الأجور، والعمل عن بعد، والعمل لبعض الوقت، وبرامج الأسر المنتجة، وبرامج تدريب القوى العاملة الوطنية بهدف زيادة إنتاجيتها.

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، ذكرت المملكة العربية السعودية إنشاء مراكز للرعاية الصحية الأولية ومدن طبية ومستشفيات للتعليم-20.

المتخصص.

وأظهرت المملكة العربية السعودية اهتماماً بالرعاية الاجتماعية بدعمها الأسر المعوزة وتقديمها المساعدة من خلال برامج تستهدف-21 جميع شرائح المجتمع، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة.

وذكرت المملكة العربية السعودية أنها تعد تقارير دورية أخرى لتقديمها إلى هيئات المعاهدات. وقد سبق أن استقبلت المملكة مقرر-22 خاصين وغيرهم من المكلفين بولايات، وهي متحمسة لمواصلة هذا التعاون معهم.

وأوضحت المملكة العربية السعودية أنها زادت من مساهمتها في دعم مفوضية حقوق الإنسان من 150 000 دولار أمريكي إلى مليون-23 دولار أمريكي سنوياً لمدة خمس سنوات اعتباراً من سنة 2012. وساهمت المملكة العربية السعودية أيضاً بمبلغ مليون دولار أمريكي في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد أنها وقعت مع المفوضية مذكرة تفاهم بشأن التعاون التقني لتعزيز قدرات مسؤولي المملكة-24 في هذا المجال.

وأخبرت المملكة العربية السعودية بأنها وقعت في سنة 2011 اتفاقاً مع الأمم المتحدة لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب (مركز-25 الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب) ومنحت 110 ملايين دولار لتمويل عمليات المركز.

باء-جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

خلال جلسة التفاوض، أدلى 102 من الوفود ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال هذا الحوار في الجزء الثاني من-26 هذا التقرير.

وأشارت أوغندا إلى التشاور مع المجتمع المدني والتصديق على الاتفاقيات وزيادة تسجيل الفتيات في جميع المستويات التعليمية-27.

وأشادت أوكرانيا بانضمام المملكة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأشارت إلى التقدم المحرز في تعزيز النهوض-28 بالمرأة في سوق العمل والوصول إلى التعليم والمشاركة السياسية.

وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى الأهمية الفائقة التي توليها المملكة لحماية حقوق الأطفال من خلال أنشطة وبرامج ومبادرات-29. تنفذها اللجنة الوطنية المعنية بالطفل. واستفسرت عما إذا كان تعريف الأطفال سيوسع ليشمل جميع القوانين.

وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن خيبة أملها لأن المملكة العربية السعودية لم تنفذ التوصيات المقدمة-30 في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. كما أعربت عن أسفها لعدم احترام المملكة العربية السعودية للمواعيد النهائية لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وعدم تمكن عدة مقرر-ين خاصين من دخولها.

وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشريعات "الحماية من إساءة المعاملة" ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات إساءة معاملة-31 أرباب العمل للعمال الأجانب. وأشارت مخاوف بشأن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية وحرية التعبير، وعدم مراعاة الأصول القانونية في القضايا المتصلة بالأمن.

وسلّطت أوروغواي الضوء على انضمام المملكة الأخير إلى صكوك دولية والعملية التشريعية التدريجية والتعاون مع مفوضية حقوق-32 الإنسان.

ورحبت أوزبكستان باعتماد قوانين لتعزيز حقوق الإنسان وبالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين-33 ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وأشارت إلى جهود المملكة الرامية إلى حماية حقوق النساء والحق في التعليم والرعاية الصحية والتسامح الديني.

وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى الإنجازات المحققة في مجال الرعاية الصحية والتعليم الابتدائي ومحو الأمية والسكن-34 للفئات المستضعفة.

وأشارت فييت نام مع التقدير إلى الإنجازات المحققة في مجال حماية الحقوق الثقافية والاجتماعية. كما رحبت بالجهود المبذولة-35 للقضاء على الاتجار بالأشخاص ومكافحة الفساد والتمييز وأبرزت الصعوبات والتحديات.

وأشادت اليمن بالتدابير الرامية إلى ضمان مشاركة النساء كمرشحات في الانتخابات وفي صنع القرار ووصولهن إلى المناصب-36 الإدارية في العمل، وأشارت إلى التدابير المتخذة لحماية الأطفال من العنف.

وأشادت أفغانستان بانضمام المملكة العربية السعودية إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنشائها اللجنة الوطنية لمكافحة-37 الفساد واللجنة الدائمة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ومختلف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

واعترفت ألبانيا بالتزام المملكة العربية السعودية بمكافحة الاتجار بالبشر والإرهاب، وتعزيز حقوق المرأة، وإنشاء آليات وطنية-38 لحقوق الإنسان.

ورحبت الجزائر بالقوانين المتعلقة بالعمال المنزليين وبانضمام المملكة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين-39 ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشادت بالتدابير المتخذة بشأن مشاركة النساء في الحياة العامة والحياة السياسية وبحماية الأطفال.

وأشادت الأرجنتين بتحسين معدلات محو أمية الأطفال وخفض وفيات الأطفال والتقدم التشريعي المحرز نتيجة التصديق على-40 البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وأشارت أرمينيا إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان وزيادة عدد الفتيات في المدارس والنساء في العمالة-41.

ورحبت أستراليا بالإصلاحات وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام وانتهاكات حقوق-42 الإنسان وحقوق الطفل، وحثت على مواصلة الإصلاحات للتغلب على التمييز ضد النساء.

وأشادت النمسا بالحوار بين الأديان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم مراعاة الأصول القانونية وعدم وجود قانون جنائي مكتوب-43، وتطبيق عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية والتمييز ضد النساء.

وأشادت أذربيجان بالإصلاحات القضائية والتشريعية وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد واللجنة الدائمة المعنية بالاتجار-44 بالأشخاص.

وأعربت البحرين عن تقديرها لاعتماد عدة سياسات ومبادرات لتعزيز حقوق الإنسان والتمسك مزيداً من المعلومات عن دور هيئات-45 الرصد والمجتمع المدني في صياغة تلك اللوائح. وأشارت إلى اللوائح المتعلقة بالعمال المنزليين.

وأشارت بنغلاديش إلى الجهود المبذولة لزيادة حماية حقوق العمال المهاجرين وشجعت المملكة العربية السعودية على مواصلة هذه-46 الجهود. وأشارت إلى الخطوات المتخذة لمعالجة حالة جالية ميانمار في المملكة العربية السعودية والتمسك مزيداً من المعلومات عن هذه التدابير.

وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء عدة مواضيع، خاصة بسبب حالة النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان-47.

وأشارت بنن إلى الخطوات المتخذة في مجال التعليم والصحة والعمالة والسكن والثقافة وحماية الأطفال وحقوقهم-48.

وأشارت بوتان إلى اعتماد عدة قوانين والتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل-49.

وأشارت البوسنة والهرسك مع التقدير إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال-50 التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت إلى المملكة العربية السعودية أن تقدم معلومات إضافية عن دور اللجنة الخاصة التي ترصد الإنترنت.

ورحبت البرازيل بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي-51 المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقالت إن القلق ما زال يساورها لأن المملكة العربية السعودية أبقّت على تحفظاتها التقييدية على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولكنها لم تصدق على العهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان.

ورحبت بروني دار السلام بتعزيز حقوق الطفل وأشادت بمبادرات المملكة العربية السعودية في تحسين الحوار بين الأديان والثقافات-52.

ورحبت كمبوديا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138) والبروتوكولين-53 الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

واستفسرت كندا عن التقدم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة بشأن وثائق الهوية الوطنية للنساء، وتجريم العنف المنزلي والحماية-54 منه، والحد الأدنى لسن الزواج، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وحرية تنقل النساء.

وأعربت تشاد عن تقديرها لانضمام المملكة العربية السعودية إلى عدد هام من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان-55.

واعترفت شيلي بالجهود المبذولة للنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما برهن على ذلك إنشاء آليات للمتابعة، وبالتدابير-56 المتخذة لتعزيز المؤسسات.

وأشادت الصين بالجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى برامج حماية حقوق الأطفال وتحقيق-57 الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن المساعدة الاقتصادية للبلدان النامية. ورحبت الصين بالجهود المبذولة لتعزيز الحوار والتسامح بين الطوائف الدينية.

وأشارت كمبوديا إلى التزام المملكة العربية السعودية بإحراز تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري-58 الشامل.

وأبرزت جزر القمر الجهود المبذولة للنهوض بتعليم الفتيات. ودعت السلطات إلى مواصلة وتوسيع الحوار القائم بشأن الحالة الوطنية-59 لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان.

وأشارت كوستاريكا إلى التقدم المحرز في حماية حقوق الأطفال وصحتهم والنهوض بتعليم النساء، لا سيما زيادة تسجيل الإناث في-60 التعليم العالي.

وأجابت المملكة العربية السعودية على الأسئلة والتعليقات-61.

62. وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد أن ميزانية التعليم لهذه السنة تمثل 28 في المائة من مجموع ميزانية الدولة.

وأكدت مجدداً أن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن جميع الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهمين، مثل الحق في الاستعانة بمحام-63 خلال التحقيق والمحاكمة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في الحضور عند صدور الحكم. وتضمن الإجراءات القانونية معاملة الأحداث بطريقة تتناسب مع سنهم ويشمل ذلك قبولهم، مباشرة بعد توقيفهم، في أحد مراكز الأحداث التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية؛ وعدم احتجازهم إلا إذا أمر بذلك قاض للأحداث؛ والنص على أن يرتدي ضباط التحقيقات الجنائية الذين يوقفون الأحداث ملابس مدنية؛ وحظر تقييد الأحداث بالأصفاد؛ وإجراء التحقيق وجلسات المحاكمة في مراكز الأحداث المتخصصة وبحضور وصيهم وعالم اجتماعي؛ وإخضاع جميع السجون ومراكز الاحتجاز لمراقبة القضاء.

وأبرزت كوبا النتائج الإيجابية المحققة في مجال التعليم والإجراءات والبرامج المتعددة لضمان الرعاية الصحية-64.

وأشادت قبرص بانضمام المملكة العربية السعودية إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان وكذلك بمشروع بناء قدرات القضاء-65.

وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لجهود المملكة العربية السعودية في بعض مجالات حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن-66 أسفها لعدم السماح للمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد.

وأشادت الدانمرك بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق النساء. ولكنها أشارت بقلق بالغ إلى التمييز الشديد ضد النساء، بما في ذلك نظام-67 الوصاية والعنف المنزلي.

ورحبت جيبوتي بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق التعاون الدولي وأثنت على المملكة العربية السعودية بشأن-68 مساعدتها الاقتصادية للبلدان النامية.

وأشارت إكوادور إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي-69 المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى التقدم المحرز في مشاركة النساء في الحياة العامة.

وأشادت الكويت بانضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال-70 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 وأشادت بتعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان لتنمية قدراتها في مجال حقوق الإنسان.

واعترفت إثيوبيا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير الخدمات الأساسية لشعبها وحماية حقوق الإنسان-71.

وأشارت فنلندا إلى جهود المملكة العربية السعودية بشأن حقوق الإنسان. ورحبت بالقانون الجديد المتعلق بإساءة المعاملة في المنزل-72. وسألت عن التدابير الإضافية المتخذة للنهوض بوضع المرأة وحقوقها.

ورحبت فرنسا بسياسات المملكة العربية السعودية لتحديث مجتمعتها وبالتقدم الذي أحرزته بشأن دور النساء في المجتمع-73.

وسألت ألمانيا المملكة العربية السعودية عن الطريقة التي تضمن بها للفتيات المساواة في الوصول إلى التعليم الابتدائي وبقاءهن في-74 التعليم وعن التدابير الإضافية التي ستتخذها لحماية العمال المهاجرين.

واعترفت اليونان بخطوات المملكة العربية السعودية بشأن حقوق النساء. وأشادت بانضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية-75 حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن تنفيذ ذلكا البروتوكولين على الصعيد الوطني.

وأعربت هنغاريا عن تقديرها لتوقيع مذكرة التفاهم للتعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان وكذلك للجهود المتعلقة بالإصلاحات-76 القضائية والتشريعية. وسألت عما إذا كانت ستوسع صلاحيات لجنتها المعنية بحقوق الإنسان.

وأشادت الهند بالمملكة العربية السعودية لتبسيطها حالة العمل ونهوضها بحماية الأطفال واعتمادها قانون حماية الأطفال وتوقيعها-77. منكرتي تفاهم مع مفوضية حقوق الإنسان.

وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لحماية العمال المهاجرين والعمال المنزليين ولحماية وتعزيز حقوق المرأة-78. ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية.

ورحب العراق بانضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال-79 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138. وأشاد بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وأعربت أيرلندا عن قلقها لعدم سنّ المملكة العربية السعودية قانوناً يضمن الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني، وعدم إمكانية-80 تسجيل المنظمات غير الحكومية المستقلة، وعدم حظر وصاية الذكور.

وأشارت إيطاليا إلى التشجيع على تعزيز الحوار الثنائي بشأن حقوق الإنسان ورحبت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتمكين السياسي-81 للمرأة.

ورحبت اليابان بتعيين النساء في مجلس الشورى وبالتقدم المحرز في تمكين النساء وزيادة فرصهن التعليمية-82.

وأشاد الأردن بجهود المملكة العربية السعودية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حماية الأطفال من جميع أشكال العنف-83. ورحب بالتدابير المتخذة فيما يخص العمال المهاجرين والجهود المبذولة في المجال القانوني.

وأشارت مصر إلى التقدم المحرز في المجال القانوني لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالعمل المضطلع به لتعزيز دور النساء، لا-84 سيما ضمان مشاركتهن في مجلس الشورى.

وأشارت قبر غيزستان مع التقدير إلى تعاون المملكة العربية السعودية مع مفوضية حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد تشريعات بشأن-85 العمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.

وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التدابير المتخذة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بتعزيز مزيد من الوعي الاجتماعي-86 وتحسين رفاه المواطنين.

وأشادت لاتفيا بجهود المملكة العربية السعودية لمكافحة العنف المنزلي واعتمادها مؤخراً لتشريعات في هذا الصدد. وأشارت إلى-87 انضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وأثنى لبنان على المملكة العربية السعودية لتعاونها ونهجها الإيجابي في التعاطي مع الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل-88.

وهنأت ليبيا المملكة العربية السعودية على انضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال-89 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 وعلى جهودها المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ورحبت ليتوانيا بانضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال-90 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذ المملكة العربية السعودية توصية سابقة دعتها إلى "سن وتنفيذ قانون يتعلق بتكوين الجمعيات".

ورحبت ماليزيا بتقديم المملكة العربية السعودية في تعزيز حقوق النساء والأطفال والتزامها بحماية النزاهة ومكافحة الفساد. وأشادت-91 بالمملكة العربية السعودية لحمايتها حقوق الحجاج الزائرين.

وأشادت ملديف بالمملكة العربية السعودية لتشجيعها النساء على المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع وإنشائها آليات للنهوض بالمرأة-92 وحمايتها من العنف.

ورحبت موريتانيا بالتقدم المحرز نحو المساواة والعدالة والرخاء الاجتماعي - الاقتصادي وبالجهود المبذولة لتمكين النساء من-93 المشاركة على جميع المستويات. وأشارت إلى مبادرات بشأن الحوار بين الأديان.

وأعربت المكسيك عن أملها في أن تقبل المملكة العربية السعودية طلبات الزيارة الموجهة إليها من المقررين الخاصين. وأشارت إلى-94 اعتماد القانون المتعلق بالعنف المنزلي وأعربت عن أملها في تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء على قدم المساواة.

وأشار المغرب إلى تعزيز الإطار المؤسسي الوطني والتمس معلومات عن الجهود المبذولة للحد من عدد الوفيات النفاسية والتدابير-95 المتخذة لدعم حقوق النساء.

ورحبت نيبال بالتقدم المحرز في التعليم والصحة والعمالة والسكن والرعاية الاجتماعية والأولية التي أعطيت لمكافحة التمييز-96 وتعزيز حرية التعبير والإصلاحات القضائية والتشريعية وحقوق النساء والأطفال.

ورداً على التعليقات والأسئلة، أشارت المملكة العربية السعودية إلى ما يلي-97:

أ) لا تُطبق عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم وتُراعى فيها إجراءات صارمة لحماية حقوق الإنسان عندما تُطبق عقوبة الإعدام لدرجة أن 13 قاضياً يراجعون الأحكام على مستويات التخصص الثلاثة، بطريقة متسقة مع المعايير الدولية. وتلاحظ المملكة العربية السعودية أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام إذا طبقت وفقاً للمعايير الدولية. وتطلب إلى الدول أن تنظر في جميع جوانب هذه المسألة نظراً للنتائج الكبيرة في وجهات النظر المتعلقة بها؛

ب) تدعم آليات مكافحة العنف بنشاط مؤسسات المجتمع المدني من قبيل المجتمع الوطني لحقوق الإنسان والبرنامج الوطني لأمن الأسرة). ويحل قانون الحماية من الضرر الذي صدر حديثاً الإجراءات المطبقة لمعالجة قضايا العنف الأسري ويضمن تمنع الأطفال الضحايا بجميع حقوقهم الاجتماعية والتعليمية والمالية؛

ج) اتخذت المملكة تدابير لمكافحة الإرهاب على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي بإجراء عمليات أمنية والتصدي للإيديولوجيات المتطرفة. ورغم أن المملكة كانت ضحية للإرهاب فإن الإجراءات التي اتخذتها لحماية أمنها لم تؤثر في حقوق شعبها أو إقامة العدل إذ إن جميع التدابير المتخذة كانت متسقة مع قواعد الشريعة الإسلامية وكذلك مع التشريعات الوطنية للمملكة والتزاماتها الدولية. ومن ثم فإنها حققت توازناً بين المقتضيات الأمنية وحقوق الإنسان. وطبقت المملكة برامج المشورة وإعادة التأهيل لمكافحة الإيديولوجيات المتطرفة من خلال مركز محمد بن نايف للمشورة والرعاية، وأوليت عناية خاصة لتلبية الاحتياجات المالية والمادية لأسر المحتجزين؛

د) يُعالج حالياً وضع حوالي 250 000 مغترب من بورما في المملكة العربية السعودية بمنحهم رخص إقامة تمكنهم من الاستفادة من) الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وفرص العمل.

و. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء استمرار انعدام العديد من حقوق النساء رغم تعيين 30 امرأة في المجلس الاستشاري-98.

ورحبت نيوزيلندا بالجهود المبذولة لتحسين مركز النساء، بما في ذلك في العملية الانتخابية. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لتنفيذ-99 القانون الذي يجرم إساءة المعاملة في المنزل. وأعربت عن قلقها إزاء حماية العمال المهاجرين.

ورحبت نيكاراغوا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وحقوق الأطفال والمساواة بين الجنسين والتغييرات في التشريعات-100 للسماح للنساء بالمشاركة في عمليات صنع القرار.

وأشادت نيجيريا بإشراك المجتمع المدني في المشاورات الوطنية قبل إعداد تقريرها الوطني الثاني وبالتقدم المحرز لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ورحبت النرويج بالتدابير المتخذة لضمان وصول النساء إلى العمل والتقدم المحرز في وصولهن إلى التعليم. وأعربت النرويج عن-102 قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام وإزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وأشارت عُمان إلى التقدم المحرز في مجال السكن والوصول إلى الخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية للمعوزين في المدارس،-103 والتعليم، والغذاء. وأشادت بمشاركة النساء في مجلس الشورى.

ورحبت باكستان بإنشاء مؤسسات جديدة وبالجهد المبذول لحماية حقوق النساء والأطفال وتعزيزها-104.

ورحبت باراغواي بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على صكوك دولية وإقليمية، وعلى تشريعات وطنية لحماية-105 الأطفال والنهوض بالنساء.

وأشادت الفلبين بالجهد المبذول لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين حماية حقوق العمال المهاجرين-106.

وذكرت سويسرا بقبول المملكة العربية السعودية توصيات تتعلق بحرية التعبير وبالتمييز ضد النساء. وأعربت عن قلقها إزاء-107 ممارسة العقوبة البدنية.

ورحبت قطر بقوانين مكافحة الاتجار وحماية الحقوق وتحسين الظروف المعيشية للعمال المهاجرين. وأشارت قطر إلى زيادة-108 مشاركة النساء في الحياة العامة وإلى الجهود المبذولة لحماية حقوقهن.

وأشادت جمهورية كوريا بجهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق النساء، بما في ذلك مشاركتهن في الحياة السياسية والمساواة-109. في الاعتراف بأطفال النساء المتزوجات بمواطنين غير سعوديين.

ورحبت جمهورية مولدوفا بالإصلاحات الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في السياسة وشجعت إشراك النساء في صنع القرار، بما-110 في ذلك على الصعيد الحكومي الإقليمي.

وأشارت رومانيا إلى التقدم المحرز في أعمال حقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين وإلى التشريعات المعتمدة لمكافحة العنف-111 في المنزل.

ورحب الاتحاد الروسي بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر وسأل عن التدابير المتخذة لتنفيذ القانون الجديد المتعلق بالاتجار-112 بالبشر. وسأل أيضاً عما إذا كانت الحكومة تعتزم توسيع التعريف الجديد للطفل إلى جميع القوانين.

ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لحماية حقوق العمال المهاجرين والنساء وضمان العدل للأقليات والنهوض بصحة الأم-113.

وهنأت سيراليون المملكة العربية السعودية على التقدم الذي أحرزته من خلال التشريعات الجديدة والإصلاحات المؤسسية-114 والسياسات وعلى انضمامها إلى معاهدات دولية.

وأشارت سنغافورة إلى التدابير المتخذة لتمكين النساء من تولي المناصب السياسية والعامة. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة-115 الفساد.

ورحبت سلوفاكيا بانضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال-116 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام والتقارير التي تفيد بتطبيق عقوبة الإعدام على الفُصّر.

وأشادت سلوفينيا بالتغييرات الإيجابية التي أجرتها المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والتمييز ضد النساء،-117 وبالإصلاحات القضائية وبانضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ورحب الصومال بالأولوية الفائقة التي توليها المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان، والمواطنة بين الشريعة الإسلامية والقانون-118. الدولي لحقوق الإنسان، والنهوض بحقوق النساء.

وأشار جنوب السودان إلى إصلاحات النظام القانوني والقضائي، خاصة من أجل زيادة مشاركة النساء، ورحب بالجهود الإيجابية-119 لتنظيم حالة العمال المنزليين.

وأعربت إسبانيا عن أسفها لأن المملكة العربية السعودية لم تكن قادرة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الأشخاص المحكوم-120 عليهم بالإعدام، خاصة الأطفال. ورحبت بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف المنزلي.

وأشارت سري لانكا إلى أن المملكة العربية السعودية بصدد النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية-121 والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة وحقوق العمال المنزليين.

وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأشادت بالانضمام إلى عدة صكوك، ورحبت بتوقيع-122
مذكرة التفاهم مع مفوضية حقوق الإنسان.

وأشار السودان إلى أن المملكة العربية السعودية تجلب العمال المهاجرين وأشاد باعتمادها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر-123.

وأعربت السويد عن قلقها إزاء ما يبدو أنه ارتفاع في عدد حالات الإعدام وسألت عما إذا كان من الممكن إلغاء العقوبة البدنية-124.

وأشارت بولندا إلى التقدم المحرز في مختلف المجالات، بما في ذلك محاولات تحسين حالة النساء. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة-125
وصاية الذكور القانونية على النساء وإزاء الفصل بين الجنسين في مكان العمل.

وقدّمت الجمهورية العربية السورية توصيات-126.

وأشادت طاجيكستان بعمل المملكة العربية السعودية في تحسين نظامها القضائي وتنفيذ تدابير حقوق الإنسان وتعزيز تعليم النساء-127.

وأشادت تايلند باعتماد التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والعنف المنزلي والحوار بين-128
الأديان والثقافات.

ورحبت توغو بمذكرة التفاهم بين المملكة العربية السعودية ومفوضية حقوق الإنسان وبالتشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر وبالعمال-129
المنزليين، وبالتدابير التي تستهدف النساء والأطفال.

وأشادت تونس بالجهود المبذولة في التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، وبالإصلاحات القانونية والقضائية. وشجعت المملكة-130
العربية السعودية على مواصلة جهودها في مكافحة التمييز ضد النساء والمهاجرين في مجال الصحة والتعليم والعمالة.

وأشادت تركيا بزيادة تمكين النساء والتمسك بمعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز حرية التعبير. واعتبرت آليات تسجيل العمال-131
المهاجرين ورصدهم إيجابية.

وأشادت تركمانستان بالتدابير المعتمدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها القوانين والمؤسسات الجديدة-132.

وفيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين، أبرزت المملكة العربية السعودية تصديقها على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة-133.
وذكرت أن العديد من القضايا التي أثّرت فيما يخص الممارسات التي تؤثر في حالة النساء في المملكة تُعزى إلى تصورات خاطئة أو
معلومات غير صحيحة أو ممارسات مغلوبة تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية. ولتصحيح هذه الأنماط من السلوك،
تكثف الدولة حالياً مساعيها لتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان كأداة فعالة لإنهاء الوعي الاجتماعي بحقوق النساء واستئصال هذه
الممارسات المغلوطة من جذورها.

وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن وزارة الصحة تنفذ حالياً استراتيجية عشرية للفترة 2010-2020 من أجل توفير الرعاية-134
الصحية. وتنفذ المملكة خطة وطنية لنشر ثقافة لحقوق الإنسان تتماشى مع التزاماتها التعاقدية. وتُدرس مفاهيم حقوق الإنسان من قبيل
المساواة والتسامح والعدل في جميع مستويات التعليم.

وفيما يتعلق بالحقوق في حرية التعبير، ذكرت المملكة العربية السعودية أن الإسلام هو السلطة الدينية والاجتماعية العليا في المملكة-135.
والشريعة الإسلامية تمنع خطاب الكراهية أو القذف في الدين أو "الشتم الديني"، ولا يمكن القول إن رفض المملكة لما يتعارض مع
الإسلام يشكل، من وجهة النظر القانونية، انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالفقرة 2 من المادة 29
من الإعلان تنص على حدود مفروضة على الحقوق والحريات الفردية وتخضعها للأخلاق والنظام العام والرفاه العام. وينسجم هذا الحكم
مع المادة 39 من النظام الأساسي للحكم في المملكة التي تنص على أن "تلتزم ... جميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة،
وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسبب إلى كرامة
الإنسان وحقوقه". وحق التعبير حق نسبي ويمكن أن يخضع للقيود التي يقتضيها القانون؛ والدولة، بحكم وعيها بمصالح شعبيها، مؤهلة
أكثر من غيرها لتحديد الحاجة إلى فرض أي قيود على حرية التعبير.

ورفضت المملكة العربية السعودية رفضاً كلياً جميع الاتهامات الخاطئة الواردة في البيان الذي أدلى به أحد الوفود لأنها اعتبرتها-136
محاولة لإخفاء الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد الشعب السوري. وشدد رئيس الوفد على أن المملكة أقيمت وستبقى
أبوابها مفتوحة أمام جميع الحجاج من جميع البلدان، دون تسييس أي طلبات للحج؛ ورفض بهذه الكلمات اتهامات من قبيل حرمان الحجاج
السوريين من أداء فريضة الحج لأنهم قد أدوا فعلاً هذه الفريضة وإما أنهم ما زالوا في البلد أو أنهم أنهم مناسكهم ويوجدون في طريق
العودة إلى بلدهم. وشدد رئيس الوفد أيضاً على أن المملكة تفي بالتزاماتها الدولية.

واختتمت المملكة العربية السعودية بالتشديد على الأهمية التي توليها لعملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى تعهدات المملكة-137
بالتنقيح بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدراسة جميع التعليقات والتوصيات وبالرد عليها في الوقت المناسب.

****ثانياً: الاستنتاجات وأو التوصيات**

ستدرس المملكة العربية السعودية التوصيات التالية وستقدم الردود في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة-138
الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2014.

دعوة المملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (بنن)؛ -1-138

التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (توغو)؛ -2-138

مواصلة النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد المناخ المناسب للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد -3-138

دولة طرفاً فيها (كوبا)؛

الاتضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛ 4-138

تسريع الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-5-138 والاجتماعية والثقافية (تونس) () ؛

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب (تونس) () ؛ 6-138

إحراز تقدم إضافي من خلال الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق-7-138 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية-8-138 والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوقيع البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتطعة بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛

مواصلة البحث عن إمكانيات توسيع التزاماتها الدولية، وعلى الخصوص النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص-9-138 بالحقوق المدنية والسياسية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

بذل قصارى جهدها لتصبح طرفاً في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق-10-138 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقيات دولية أخرى، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-11-138 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛

مواصلة النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق-12-138 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛

النظر في التصديق دون تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق-13-138 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراجعة ورفع التحفظات على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان المعارضة لأهداف وأغراض المعاهدات (سلوفينيا)؛

تسريع التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-14-138 والاجتماعية والثقافية كما قبلتهما الحكومة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (ملديف) () ؛

تسريع النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-15-138 والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية-16-138 والثقافية (فرنسا) (ليتوانيا)؛

النظر في التصديق المبكر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-17-138 والاجتماعية والثقافية (اليابان) () ؛

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-18-138 والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) () ؛

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-19-138 والاجتماعية والثقافية وكذلك على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي) () ؛

النظر في التصديق على مزيد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع-20-138 العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه، وتنفيذه كاملاً على الصعيد الوطني،-21-138 والانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا) () ؛

الاتضمام إلى نظام روما الأساسي وكذلك إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أوروغواي)؛-22-138

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87)؛ واتفاقية منظمة العمل-23-138 الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 98)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) (أوروغواي)؛

إحراز مزيد من التقدم من خلال سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق-24-138 الطفل واتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الجمهورية التشيكية)؛

سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛ وسحب التحفظات العامة على اتفاقية 138-25- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛ ورفع التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل التشريعات الوطنية وفقاً لذلك (النمسا)؛ ومواصلة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 2008 بشأن القضايا المتبقية، لا سيما سحب التحفظات العامة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) () ؛ 138-26-

مواصلة العمل لمواءمة إطارها القانوني مع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها (نيكاراغوا)؛ 138-27-

مواصلة استعراضها الجاري لقوانينها الوطنية لضمان تماشيها مع التزاماتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان 138-28- مواصلة استعراضها الجاري لقوانينها الوطنية لضمان تماشيها مع التزاماتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛

مواصلة الإصلاحات بغية ضمان تعزيز حقوق الإنسان للشعب السعودي وتمتعها بها (بنين)؛ 138-29-

سن وتعزيز القوانين التي تنص على الحق في التعليم، واتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الطفل (ملديف)؛ 138-30-

مواصلة تعزيز التشريعات المحلية لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والعمال المنزليين والعمال المهاجرين (بوتان)؛ 138-31-

مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، رفع التحفظ 138-32- العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعادة النظر في السياسات التي تحد من حقوق النساء في التصرف كأعضاء مستقلين ومتساوين في المجتمع السعودي (البرازيل)؛

تجريم قتل الإناث وفقاً للمعايير الدولية والامتثال عموماً للتوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد 138-33- المرأة (إكوادور)؛

إلغاء وتعديل أو اعتماد تشريعات وتدابير وممارسات لضمان القضاء الفعلي على جميع أشكال التمييز القانوني ضد النساء 138-34- وللسماح بمشاركتهن الكاملة في المجتمع، بما في ذلك صنع القرار والعمليات السياسية، على قدم المساواة مع الرجال (كندا)؛

اعتماد وتنفيذ قانون يحظر جميع حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بوسائل منها اعتماد سن قانوني 138-35- أدنى للبلوغ بقصد الزواج، وتدابير أخرى لحماية وإنفاذ حقوق النساء المتعلقة بالزواج والاختيار والرضا الحر والكامل (كندا)؛

اعتماد سن 18 عاماً كسن أدنى للزواج للرجال والنساء على السواء (ألمانيا)؛ 138-36-

تدوين قانونها الجنائي لجعله متماشياً مع القوانين والمعايير الدولية، وضمان تطبيقه تطبيقاً فعالاً بواسطة قضاء مستقل 138-37- ونزيه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

اعتماد قانون عقوبات يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛ 138-38-

إصدار قانون جنائي وتعديل قانون الإجراءات الجنائية للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (النمسا)؛ 138-39-

إصدار قانون عقوبات يحدد بوضوح الجرائم الجنائية وإنشاء مذكرة بشأن حالات إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم 138-40- دون سن 18 عاماً (البرازيل)؛

النظر، في سياق مواصلة إصلاحاتها القضائية والتشريعية، في وضع واعتماد قانون جنائي يضمن محاكمة الجرائم بطريقة 138-41- متساوية وموضوعية (هنغاريا)؛

اعتماد قانون جنائي يحدد بوضوح عدد الجرائم الجنائية التي تؤثر في النساء والفتيات، ويشمل مبادئ توجيهية واضحة 138-42- بشأن آليات الإنفاذ، وهيئات الرصد والتنسيق، والعقوبات المفروضة على الجناة (شيلي)؛

اتخاذ خطوات لمواءمة النظام الجنائي ونظام الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية، بوسائل منها اعتماد قانون عقوبات 138-43- يحدد بوضوح الجرائم ذات الصلة والعقوبات المقابلة لها (كوستاريكا)؛

مواصلة الجهود المتعلقة بحقوق الطفل، لا سيما فيما يخص مكافحة الاتجار بالأطفال (اليونان)؛ 138-44-

صياغة وتنفيذ قانون عقوبات وتعديل قانون الإجراءات الجنائية للامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في 138-45- ذلك حظر العقوبات البدنية وحالات إعدام المجرمين الأحداث الجائزة قضائياً (كندا)؛

تعزيز الإصلاحات التشريعية بين إصلاحات أخرى باتخاذ التدابير اللازمة لضمان السماح، على المدى القصير وكذلك من 138-46- الناحية القانونية والعملية، بتسجيل منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان مستقلة تماماً (هولندا)؛

اعتماد قوانين لحماية حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والحرية الدينية، وإعطاء جميع الأفراد أساساً قانونياً لتشكيل 138-47- منظمات غير حكومية دون تدخل أي جهة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

تسريع إصدار لوائح المجتمع المدني لتفعيل العمل المدني في مجالات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتنمية قدرات العمال 138-48- في مجال حقوق الإنسان وضمان عملهم في جو من الحرية والاستقلالية (دولة فلسطين)؛

اعتماد قانون للمنظمات غير الحكومية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار آراء الجهات المعنية في المجتمع المدني ويوفر إطاراً 138-49-

يمكن من تنمية المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية (ألمانيا)؛

تحديد إطار زمني لسن وتنفيذ قانون لتكوين الجمعيات يحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛ -138-50

مضاعفة جهودها لإصدار قانون بشأن تكوين الجمعيات (ليتوانيا)؛ -138-51

مراجعة قانون 2011 لضمان حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (فرنسا)؛ -138-52

مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، و سن وتنفيذ قانون بشأن تكوين الجمعيات يمكن جميع المنظمات غير الحكومية من العمل بشكل قانوني، دون مضايقة ودون تدخل حكومي لا مبرر له (الجمهورية التشيكية)؛

اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بوسائل منها القيام، قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل، بسن وتنفيذ قانون بشأن تكوين الجمعيات للسماح بإنشاء جمعيات ومنظمات مجتمع مدني مستقلة وتسجيلها بشكل قانوني (كندا)؛

النظر في وضع قانون خاص للأحوال الشخصية يساهم في تعزيز حقوق النساء (المغرب)؛ -138-55

اعتماد تدابير قانونية لتجريم العنف ضد النساء (إسبانيا)؛ -138-56

مواصلة العمل من أجل تحسين حقوق النساء. وبوجه خاص إدراج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في القانون وحظر زواج الأطفال (سيراليون)؛

مواصلة النظر في إدراج مبادئ المساواة بين النساء والرجال في القوانين ذات الصلة وعند وجود هذه المبادئ، تنظيم حملة -138-58 لمزيد من الفهم والوعي بين عامة الجمهور والمسؤولين من أجل التنفيذ الفعال لهذه القوانين (تايلاند)؛

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛ -138-59

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأساس المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛ -138-60

تنمية ثقافة حقوق الإنسان على أساس عمل لإذكاء الوعي وبرنامج تثقيفي (أوزبكستان)؛ -138-61

مواصلة الجهود الإيجابية لبناء ثقافة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان (كوبا)؛ -138-62

تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد في انسجام مع الثقافة التقليدية للبلد، لا سيما بشأن الإنفاذ القانوني وبناء قدرات الوكالات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (فيت نام)؛

مواصلة اعتماد تدابير قانونية وسياسية، إلى جانب تنظيم حملات للتوعية والتحسيس على نطاق واسع الهدف منها مواصلة -138-64 إحراز تقدم نحو المساواة بين الجنسين، لا سيما في مجال الأسرة والعمل والسياسة والتعليم (باراغواي)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في البلد، بوسائل منها إدراج حقوق الإنسان -138-65 والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية (أرمينيا)؛

مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بإدراجها في المناهج المدرسية (جيبوتي)؛ -138-66

تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (السنغال)؛ -138-67

مواصلة اتخاذ التدابير وتحديد برامج التوعية الرامية إلى تعزيز حقوق النساء في مختلف الدوائر، بما فيها البرامج التي -138-68 ترمي إلى التخلص من الخط بين الشريعة الإسلامية والمعايير الثقافية السلبية (مصر)؛

وضع برامج تدريبية للقضاة تركز على الالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛ -138-69

ضمان وصول ضحايا إساءة المعاملة في المنزل فوراً إلى آليات الحماية والجبر، بوسائل منها توفير المأوى للضحايا، وضمان التحقيق في حالات إساءة المعاملة، وتدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون (فنلندا)؛ -138-70

مواصلة تعزيز المساواة في المعاملة بين النساء والرجال بزيادة حملات التوعية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، لا سيما بشأن حقوق النساء (كمبوديا)؛ -138-71

زيادة مساعيها فيما يتعلق بالأنشطة السلسلة والمنتجة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد واللجنة الدائمة -138-72 لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أنزيبجان)؛

تثقيف العمال المنزليين بشأن اللوائح المتعلقة بالعمال المنزليين بإتاحتها بجميع اللغات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ -138-73 اللوائح في الممارسة العملية (البحرين)؛

سن آليات إجرائية لتطبيق قانون حماية الطفل ومواصلة تنفيذ برامج للتوعية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي (سلوفينيا)؛ -138-74

البحث عن إمكانية وضع واعتماد سياسات وطنية للمساواة بين الجنسين وفقاً للضغوط الدولية التي انضمت إليها المملكة -138-75 العربية السعودية في هذا المجال (كولومبيا)؛

مواصلة تطبيق التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2009 (إسبانيا)؛ -138-76

- إنشاء آليات تسمح بمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبالتحقق من تنفيذ المعايير والتدابير المعتمدة لتعزيز -77-138 المساواة في الحقوق ومن تأثيرها (كولومبيا)؛
- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها في مجالات التدريب التقني المتعلق بحقوق الإنسان (الكويت)؛ -78-138
- إخطار المجلس بالآليات ذات الصلة المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته المملكة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتثقيف في -79-138 مجال حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- إنشاء برامج وخطط لتعزيز التدريب وزيادة الوعي بين العمال في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (قطر)؛ -80-138
- مواصلة تعاونها الذي يعود بالمنفعة المتبادلة مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الصين)؛ -81-138
- خفض حجم العمل المتأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (تشاد)؛ -82-138
- تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات والاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمتها الإجراءات الخاصة منذ أمد بعيد (سيراليون)؛ -83-138
- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (البوسنة والهرسك)؛ -84-138
- الاستجابة لطلبات زيارة البلد المقدمة من الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)؛ -85-138
- دعوة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى تقييم حالة -86-138 العمال المهاجرين المنزليين (شيلي)؛
- تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (البانيا)؛ -87-138
- مواصلة تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالاستجابة إلى طلبات الزيارة المتعلقة والنظر -88-138 في نهاية الأمر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- توجيه دعوة لإجراء زيارة إلى الفريق العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (المكسيك)؛ -89-138
- مواصلة التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبناء القدرات الوطنية من أجل حماية حقوق -90-138 الإنسان وتعزيزها في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بينهما في عام 2012 (قطر)؛
- مواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل تحسين قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (رومانيا)؛ -91-138
- وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء في القانون أو الممارسة (بلجيكا)؛ -92-138
- مواصلة إبداء مزيد من الاهتمام بالتمييز ضد المرأة، وأيضاً مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (جنوب -93-138 السودان)؛
- حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل أو الدين أو الأعراق (فرنسا)؛ -94-138
- منح هوية قانونية كاملة لجميع النساء المقيمات في المملكة (النرويج)؛ -95-138
- مواصلة جهودها بغية ضمان المساواة بين الجميع أمام القانون وضمان حقوق مواطنة متساوية للنساء والرجال (توغو)؛ -96-138
- إطلاق حملات توعية إضافية تهدف إلى تعزيز درجة الوعي بحقوق النساء والتصدى للخط بين الشريعة والأنماط الثقافية -97-138 السلبية (عمان)؛
- اتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، خاصة في مجال عمالة الإناث والتعليم والصحة والأهلية القانونية -98-138 (تركمانستان)؛
- مواصلة التدابير الرامية إلى استئصال القوالب النمطية الأبوية والجنسانية القائمة، فيما يتعلق بأدوار الرجال والنساء -99-138 ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع (الأرجنتين)؛
- اتخاذ خطوات عاجلة لإلغاء نظام الوصاية (الدانمرك)؛ -100-138
- مواصلة بذل جهود لإلغاء ممارسة وصاية الذكور على النساء (جمهورية كوريا)؛ -101-138
- تفكيك نظام وصاية الذكور والسماح للنساء بحرية السفر والعمل والدراسة والتزوج والوصول إلى الرعاية الصحية -102-138 وغيرها من الخدمات العامة (أستراليا)؛
- مواصلة التقدم الجاري واعتماد مزيد من الخطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما إلغاء نظام وصاية الذكور -103-138 (نيوزيلندا)؛
- وضع حد بمرسوم ملكي لنظام وصاية الذكور على النساء (سويسرا)؛ -104-138

- 138-105- اتخاذ خطوات لإزالة نظام الوصاية عندما تؤدي إلى حد من ممارسة المرأة وتمتعها الكاملين بحقوقها وحريتها (كوستاريكا)؛
- 138-106- المضي في إصدار القوانين اللازمة من أجل إلغاء نظام وصاية الذكور، وينبغي في الوقت نفسه تصحيح القوالب النمطية-138-106- التي تؤثر في تمتع النساء بحقوقهن، بما في ذلك قانون أحوالهن الشخصية (اليونان)؛
- 138-107- إلغاء نظام وصاية الذكور بالنسبة للبالغات (إيطاليا)؛
- 138-108- كخطوة للنهوض بحالة النساء، إلغاء مبدأ الوصاية على النساء (السويد)؛
- 138-109- اتخاذ تدابير لإنهاء ممارسة الوصاية وإلغاء الأحكام القانونية القائمة التي تقتضي إنفاذاً من الوصي (السنغال)؛
- 138-110- مضاعفة الجهود لوضع حد لنظام وصاية الذكور على النساء وتصحيح القوالب النمطية السلبية والممارسات الثقافية التي تميز ضد النساء وتنفيذ التغييرات التشريعية اللازمة، بما في ذلك السماح للنساء بقيادة السيارات (أوروغواي)؛
- 138-111- السماح للنساء بالمشاركة في المجتمع مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة بإلغاء نظام الوصاية وتعيين النساء في مراكز السلطة وزيادة حرية التنقل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 138-112- حظر طلب موظفي الحكومة إلى النساء أن يقدمن إنفاذاً للسماح لهن بقضاء أعمالهن الرسمية، خاصة في حالات من قبيل رفع الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي (أيرلندا)؛
- 138-113- مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز دور النساء في المجتمع (أوكرانيا)؛
- 138-114- مواصلة الجهود لتعزيز تمكين النساء وحماية حقوقهن (سري لانكا)؛
- 138-115- مواصلة جهودها الجارية لحماية حقوق النساء والأطفال (بروني دار السلام)؛
- 138-116- اعتماد تدابير مناسبة وملموسة لمعالجة مسألة التمييز ضد العمال المهاجرين واستغلالهم (أوغندا)؛
- 138-117- مراعاة الجزء الوارد في التقرير الوطني بشأن مكافحة التمييز وتعزيز حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الإجراءات من أجل ضمان التنفيذ الفعال لتشريعات مكافحة التمييز والعنف الديني (الأرجنتين)؛
- 138-118- إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- 138-119- إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ واعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام (السويد)؛ وتطبيق وقف اختياري لعقوبات الإعدام بحكم الواقع، تمشياً مع الاتجاه الدولي (إيطاليا)؛ والتقييد بالاتجاه العالمي المناهض لعقوبة الإعدام بتطبيق وقف اختياري على تنفيذها (بولندا)؛
- 138-120- النظر كخطوة أولى في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (سلوفاكيا)؛ واعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى لإلغائها (إسبانيا)؛
- 138-121- إعلان وقت مؤقت لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف. وفي انتظار ذلك، اتخاذ الخطوات المناسبة للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، ومراعاة الأصول القانونية في جميع الإجراءات القضائية (ألمانيا)؛
- 138-122- إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام والالتزام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 138-123- بذل مزيد من الجهود لزيادة شفافية وانفتاح الإجراءات القانونية التي تنتظر في أحكام الإعدام (إيطاليا)؛
- 138-124- تطبيق وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وفي غضون ذلك، التوقف فوراً عن فرض عقوبة الإعدام على كل من هم دون سن 18 عاماً؛ ومواءمة القانون والممارسات القضائية مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة وخفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام (ليتوانيا)؛
- 138-125- إنشاء عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام وتطبيق تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأقل خطورة وعلى الأشخاص الذين كانوا قصر وقت ارتكاب الجرائم، بهدف وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (فرنسا)؛
- 138-126- إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الأشخاص الذين يُعتبرون قصراً بموجب القانون الدولي (سويسرا)؛ وضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة من أشخاص دون سن 18 عاماً (النمسا)؛
- 138-127- الإحجام عن فرض عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية والسجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 عاماً (الجمهورية التشيكية)؛
- 138-128- إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية على الأحداث (ألبانيا)؛
- 138-129- إلغاء العقوبة البدنية إلغاء تاماً (سويسرا)؛ وإلغاء العقوبات البدنية مثل الجلد والبتن (السويد)؛
- 138-130- إنهاء ممارسة إعدام الأطفال ومواءمة القانون والممارسات القضائية مع ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية (النرويج)؛

مواصلة تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنفيذ الفعال لقانون مكافحة (جرائم) الاتجار بالأشخاص -131-138 (كمبوديا)؛

ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما الأطفال، بتقديم المساعدة وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي، وبالنهوض -132-138 بالتعاون مع البلدان الأصلية وبلدان العبور (جمهورية مولدوفا)؛

النظر في قضايا الاتجار بالأطفال المستقلين والمستخدمين لغرض التسول، بالتعاون مع البلدان الأصلية (الإمارات العربية المتحدة) -133-138؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الفئات الأكثر استضعافاً، لا سيما النساء (لبنان)؛ -134-138

اتخاذ تدابير إضافية من أجل التنفيذ الكامل والفعال للقانون الذي ينص على آليات الإنفاذ والجبر للنساء والأطفال الذين -135-138 يواجهون العنف المنزلي (ليتوانيا)؛

إنفاذ التشريعات التي تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قانون الحماية من الضرر، وإنشاء نظام لتجميع -136-138 البيانات بانتظام بشأن هذه الجرائم (جمهورية مولدوفا)؛

إعادة تأكيد توصياتها بضمن الحق في حرية التعبير والوجدان لجميع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الأقليات الدينية، -137-138 ومراجعة الأحكام الصادرة ضد السجناء الذين أُدينوا لتعبيرهم بحرية عن آرائهم (سويسرا)؛

مضاعفة جهودها للتصدي لممارسة الزواج القسري والمبكر (إيطاليا)؛ -138-138

مواصلة حماية وتعزيز حقوق المسجونين لجعل ظروف وأماكن الاحتجاز أكثر إنسانية (جيبوتي)؛ -139-138

الالتزام الحقيقي والكامل بما تعهدت به عملاً بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم -140-138 لأن لهذه الأنشطة أثراً مدمراً على حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

مواصلة جهودها لإصلاح النظام القضائي وممارساته ومواصلة النظر في الطرق التي تُؤام بها بعض الأحكام القانونية مع -141-138 المعايير الدولية لحقوق الإنسان (قبرص)؛

مواصلة أنشطتها في مجال الإصلاحات القضائية والتشريعية لتسريع وتيرة الادعاء وإنفاذ الأحكام (أذربيجان)؛ -142-138

اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التنفيذ الكامل لقانون الحماية من نظام إساءة المعاملة. وسيدعو ذلك إلى وضع تعريف -143-138 واضح لأنواع إساءة المعاملة والضرر بموجب القانون، حتى يتأتى توفير آلية فعالة وضمان لحماية الضحايا (الدانمرك)؛

توفير أقصى قدر من الشفافية القضائية، مثلاً بالسماح لمسؤولي البلدان الثالثة من حضور المحاكمات العلنية في المحاكم -144-138 الجنائية والأمنية (هولندا)؛

مواصلة تعزيز وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى الجبر (اليابان)؛ -145-138

مواصلة جهود بناء وتنمية القدرات القضائية من خلال تدريب القضاة ومضاعفة الجهود لتعزيز دور القضاء (نيجيريا)؛ -146-138

ضمان حصول جميع الأفراد على محاكمة وفق الأصول القانونية، وإخطارهم بالتهم الموجهة لهم، ومحاكمتهم محاكمة في -147-138 وقتها وشفافية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

الحفاظ على ممارسة دفع وزارة العدل لأتعاب محامي المتهمين العاجزين عن الدفع، فضلاً عن حضور وسائط الإعلام -148-138 والأشخاص المعنيين بحقوق الإنسان خلال جلسات المحاكمة (نيجيريا)؛

مواصلة تعزيز مبدأ المحاكمات العلنية، ورصدها بطريقة لا تتنافى مع استقلال القضاء والمحاكمات العادلة، بما في ذلك -149-138 السماح بحضور [الجمهور] لجلسات المحكمة (الأردن)؛

مواصلة مراعاة المبادئ القضائية كتدبير تكميلي للمعايير الدولية وتوثيق هذه التدابير (الأردن)؛ -150-138

ضمان مراعاة الأصول القانونية، وحظر اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية بموجب القانون، وفقاً -151-138 لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

تنفيذ إصلاحات قانونية تعترف بسن محددة قانوناً للقصر وتمنع الزواج المبكر والقسري واحتجاز القصر على أنهم بالغين -152-138 وتعريض القصر لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛

تنفيذ الإصلاحات القانونية لإصدار قانون جنائي، وضمان محاكمات جنائية شفافة وعادلة، ومنع الاحتجاز التعسفي والسري -153-138 ولفترة غير محددة والتعذيب أثناء الاحتجاز (أستراليا)؛

ضمان عدم إساءة استعمال النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون لمضايقة الأفراد لتعبيرهم عن آرائهم السياسية أو الدينية -154-138 (الجمهورية التشيكية)؛

تسريع عملية إقامة نظام جنائي بديل وضمان أن هذا النظام يشمل معاملة جنوح الأحداث بما يتماشى مع اتفاقية حقوق -155-138 لجنة حقوق الطفل (الإمارات العربية المتحدة)؛ الطفل وتعليقات

- ضمان التنفيذ العملي للقوانين واللوائح التي يخضع لها الجائحون الأحداث، بما في ذلك وصول الأحداث فوراً إلى -156-138 مستشارين قانونيين، واحتجازهن في جناح منفصل، وتسجيلهم في برامج مدرسية وتدريبية مناسبة أثناء احتجازهم (قبرص)؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ فعال للقانون ضد العنف المنزلي (بلجيكا)؛ -157-138
- توفير محاكمة قضائية عادلة للعلامات المنزليات اللواتي يرتكبن جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون السعودي (باكستان)؛ -158-138
- مواصلة جهودها لمكافحة الفساد (سنغافورة)؛ -159-138
- مضاعفة الجهود لتعزيز مبدأ الشفافية في سعيها لمكافحة الفساد (ماليزيا)؛ -160-138
- العمل بتفاعل إيجابي فيما يتعلق بطلبات استرجاع الأصول المسروقة، وتسليم المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان -161-138 وقضايا الفساد (تونس)؛
- منح حقوق جنسية متساوية للنساء والرجال (فرنسا)؛ -162-138
- ضمان تسجيل المواليد من الفتيان والفتيات دون تمييز من أي نوع (المكسيك)؛ -163-138
- إزالة جميع الحواجز التي تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من حرية التعبير والتنقل، بما في ذلك جميع أنواع الحظر على -164-138 السفر (النرويج)؛
- حماية حرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد (رومانيا)؛ -165-138
- مواصلة جهودها الهائلة لتحسين مستوى حماية الحجاج والخدمات المقدمة إليهم (ماليزيا)؛ -166-138
- نقدر دور المملكة في تيسير الحج والعمرة ونثني على الجهود التي تبذلها ونوصيها بمواصلة تلك الجهود (السودان)؛ -167-138
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق في حرية المعتقد الديني وحماية هذا الحق بغرض تعزيز تساوي جميع -168-138 الأشخاص واحترام جميع الديانات (كندا)؛
- مواصلة تعزيز الحماية القانونية لحرية الدين والمعتقد بهدف السماح تدريجياً بالممارسة العلنية لجميع الديانات (إيطاليا)؛ -169-138
- احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتقييد المقاضاة الجنائية إلى الحد الضروري فيما يخص الأشخاص الذين يمارسون -170-138 هذه الحقوق (بلجيكا)؛
- ضمان حرية الرأي والتعبير والمعتقد والإحجام عن منع الحجاج السوريين من ممارسة فرائضهم الدينية لأن ذلك يشكل -171-138 انتهاكاً سافراً لحرية المعتقد والدين كواحد من الحريات الأساسية (الجمهورية العربية السورية)؛
- السماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى القانوني أو العملي -172-138 (بلجيكا)؛
- تعزيز تدريب المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ومساعدتها على أداء عملها بطريقة مهنية وموضوعية -173-138 (الصين)؛
- الإحجام عن ممارسة الاضطهاد والأخذ بالثأر ضد الناشطين القانونيين وأولئك الذين يطالبون بالإصلاحات السياسية، والإفراج عن جميع المحتجزين دون سبب وجيه، وضمان حقوق السجناء والمحتجزين من خلال محاكمات منصفة وعادلة (الجمهورية العربية السورية)؛ -174-138
- اعتماد تدابير مناسبة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد به تماماً (النرويج)؛ -175-138
- مضاعفة الجهود لتحقيق مشاركة أكبر للنساء في العمل بأجر، الذي يتجاوز مجال التدريس أو القطاع التعليمي، ويشمل ذلك -176-138 المناصب القيادية في الدوائر العامة والخاصة على السواء (إكوادور)؛
- تنفيذ تدابير المتابعة على نحو صحيح لضمان تقدم ذي بال في مجال مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية -177-138 (إندونيسيا)؛
- مواصلة توسيع فرص مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة وكذلك فرصهن في العمل والتعليم (النرويج)؛ -178-138
- بذل مزيد من الجهود لتمكين النساء من المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والقضاء على الحواجز التي تمنعهن من -179-138 التمتع بحقوقهن، سواء الثقافية أو الاجتماعية (عُمان)؛
- مواصلة الإجراءات لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة من أجل القضاء على الحواجز القائمة في سبيل -180-138 ضمان حقوق النساء وتعزيزها وحمايتها بما يتماشى مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- مواصلة تنفيذ التدابير المناسبة لتعزيز زيادة مشاركة النساء في مختلف قطاعات المجتمع وعماله النساء في الحكومة -181-138 والقطاع الخاص على السواء (اليابان)؛
- اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى تنفيذ قوانين العمل التي صدقت عليها المملكة، لا سيما تلك المتعلقة بإنهاء جميع أنواع -182-138

التمييز في العمل وبالمساواة في الأجر (مصر)؛

ضمان تساوي النساء في الوصول إلى العمالة (بولندا)؛ -138-183

اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى حماية حقوق النساء وتعزيزها في قطاع التعليم والصحة والعمل، وكذلك الأهلية القانونية -138-184
للنساء (المغرب)؛

مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية (أوزبكستان)؛ -138-185

مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية لتحقيق المصالح العليا لشعبها (فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية))؛ -138-186

مواصلة تعزيز حق مواطنيها في الصحة، خاصة خدمات صحة الأم والطفل (بروني دار السلام)؛ -138-187

مواصلة الجهود لإتاحة وصول عامة الجمهور وصولاً كاملاً إلى الخدمات الصحية (تركيا)؛ -138-188

إحراز تقدم في تنفيذ التدابير التشريعية لضمان حظر التمييز في التعليم من أجل حماية الأقليات وتعزيز المساواة بين -138-189
الجنسين (شيلي)؛

مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز في مجال التعليم (دولة فلسطين)؛ -138-190

مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، خاصة من خلال الوصول إلى التعليم الجيد (سنغافورة)؛ -138-191

زيادة حضور الفتيات في التعليم الثانوي والعالي ومشاركة النساء في الدوائر المهنية (تركيا)؛ -138-192

إصدار تشريعات تضمن حق الأقليات الدينية في بناء وصيانة أماكن العبادة (النمسا)؛ -138-193

إيلاء الاهتمام الواجب لقضية ممارسة كفالة الأجانب، باعتبار أنها يمكن أن تسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للعمال -138-194
الأجانب (جمهورية كوريا)؛

توسيع نطاق قانون العمل ليشمل جميع العمال المهاجرين (نيوزيلندا)؛ -138-195

مواصلة الجهود لضمان حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يخص الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية -138-196
(جمهورية مولدوفا)؛

مواصلة اتخاذ التدابير لزيادة حماية حقوق العمال المهاجرين (نيجيريا)؛ -138-197

مضاعفة الجهود لحماية حقوق العمال المهاجرين (سيراليون)؛ -138-198

مواصلة السياسات الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين (طاجيكستان)؛ -138-199

مواصلة الجهود لصالح العمال المهاجرين (السنغال)؛ -138-200

تعزيز الجهود لضمان حقوق المهاجرين (الصومال)؛ -138-201

تعزيز التدابير بغية ضمان حقوق العمال المنزليين المهاجرين (سري لانكا)؛ -138-202

إصلاح مركز العمال المهاجرين لضمان حماية حقوقهم من جميع أشكال التمييز (فرنسا)؛ -138-203

تكثيف تدابير التوعية الجارية بهدف حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها (إندونيسيا)؛ -138-204

مواصلة العمل على مختلف القرارات الوزارية وتنفيذ آليات الرصد المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من انتهاكات حقوق -138-205
الإنسان (إثيوبيا)؛

إنشاء آلية تظلم يمكن الوصول إليها، مثلاً خدمة هاتف مجانية، يمكن للعمال المهاجرين أن يبلغوا إليها بطريقة سرية حالات -138-206
إساءة المعاملة والاستغلال، وكذلك أن يلتمسوا منها المساعدة (نيوزيلندا)؛

اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الحقوق القانونية والمالية للعمال المغتربين في المملكة (إثيوبيا)؛ -138-207

اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية حقوق العمال المغتربين، خاصة وسائل الجبر القانوني (باكستان)؛ -138-208

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق العمال المهاجرين، لا سيما تلك المتعلقة بسبل الانتصاف (مصر)؛ -138-209

ضمان تنفيذ فعال للأنشطة المتعلقة بالعمال المهاجرين والأشخاص الذين لديهم مركز مماثل وتوفير حماية ملائمة للعمال -138-210
المهاجرين من إساءة المعاملة من جانب أصحاب العمل (قيرغزستان)؛

حماية جميع العمال من إساءة المعاملة بمقاضاة مرتكبي حالات الإساءة في العمل، واعتماد قوانين لحماية الضحايا، -138-211
وإحاطة العمال الأجانب بشكل أفضل بحقوقهم القانونية وسبل الانتصاف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، خاصة سبل الانتصاف (البحرين)؛ -138-212

مواصلة الجهود لتعزيز رفاه العمال المهاجرين، بما في ذلك العمال المنزليون، وزيادة تعزيز آلية منع استغلالهم المحتمل -138-213- (نيبال)؛

الاستفادة من التدابير الإيجابية لحماية حقوق عمال الخدمة المنزلية ومواصلة مضاعفة الجهود لحماية حقوق العمال -138-214- المهاجرين وأسرهم (الفلبين)؛

مواصلة أولويتها ومبادراتها في خطة التنمية الوطنية التاسعة، مع تركيز أكبر على المساواة وعدم التمييز والحق في -138-215- الصحة والتعليم وظروف عمل عادلة ومواتية للفئات المستضعفة ومنها النساء والأطفال والمهاجرون والعمال الأجانب واللاجئون والأشخاص الذين يواجهون صعوبات (فيت نام)؛

ضمان أن التدابير التشريعية والإدارية المعتمدة لمكافحة الإرهاب عادلة وتنطوي على آليات مراجعة (المكسيك)؛ -138-216-

تحديث المجلس دورياً بشأن جهودها في مكافحة الإرهاب (لبنان)؛ -138-217-

التعاون مع دول أخرى من أجل التصدي للأسباب الجذرية الرئيسية التي تجلب الشباب إلى ما يسمى الجهاد، خاصة توفير -138-218- حقوقهم الاجتماعية الاقتصادية والثقافية (الصومال)؛

الالتزام الحقيقي والكامل بالمعاهدات التي تكافح الإرهاب والقرارات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب وتمويله ودعمه -138-219- من جميع الجوانب (الجمهورية العربية السورية)؛

تبادل تجربتها الإيجابية مع دول أخرى في مجال إعادة تأهيل المستسلمين والأشخاص المشتبه فيهم و/أو المسجونين -138-220- بتهمة الإرهاب (الصومال)؛

تقاسم ممارستها الجيدة في ضمان السكن الكريم لأكثر الفئات استضعافاً (فنزويلا - جمهورية - البولييفارية)؛ -138-221-

تقاسم المنهجية المتبعة في إعداد التقرير الوطني كممارسة جيدة للاستعراض الدوري الشامل (فنزويلا - جمهورية - البولييفارية)؛ -138-222-

المشاركة في حوار هيكلي لحقوق الإنسان مع الاتحاد الأوروبي على المستوى السياسي والتقني (هولندا)؛ -138-223-

تفعيل البنود المذكورة في إعلان مؤتمر القمة الإسلامي لتعزيز التضامن الإسلامي وجعله واقعاً قوامه السلام والتعايش -138-224- (السودان)؛

الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لأن ذلك يتعلق بتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي -138-225- (السياسي لجميع الدول (الجمهورية العربية السورية)).

وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع -139- الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Kingdom of Saudi Arabia was headed by H.E. Dr. Bandar bin Mohammed Aleiban, President of the Human Rights Commission, Head of Delegation and composed of the following members:

H.E. Ambassador Faisal H. Trad, Acting Permanent Representative of Saudi Arabia to the United Nations;

H.E. Dr. Zeid bin Abdul Muhsin Al Hussein, Vice-President of the Human Rights Commission;

H.E. Sheikh Saleh bin Ibrahim Al Al-Sheikh, Ministry of Justice;

H.E. Mohammed bin Suleiman bin Al-Ajazi, Vice President of the Cabinet's Expert Commission;

Dr. Hadi bin Ali bin Mohammed Al-Yami, Human Rights Commission;

Dr. Nasser bin Rajeh Al-Shahrani, Shura Council;

Dr. Wafa bint Mahmoud Taibah, Shura Council;

Sheikh. Abdulrahman bin Saleh Al Meghim, Ministry of Justice;

Dr. Abdullah bin Fakhri al-Ansari, Ministry of Interior;

Mr. Mohammed bin Abdulhadi Al Matrafi, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Samha bint Said Al Ghamidi, Ministry of Social Affairs;

Dr. Munirah bint Hamdan Al-Usaimi, Ministry of Health;

Mr. Zuhair Bin Mohammed Al Zoman, Bureau of Investigation and Public Prosecution;

Mr. Khaled Mohammed K. Al Manzlawi, First Secretary, Assistant for the Permanent Representative on Human Rights of the Saudi Arabia Permanent Mission to the United Nations.